

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2013 ميلادي تنظيم العمل الإضافي

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل والائحة التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادي في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكتيفه بممثلية الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (311) لسنة 2009 ميلادي، بشأن تنظيم العمل الإضافي .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012 ميلادي ، بتكليف نائب بمهام الرئيس .
- وعلى معارضه وزير الثقافة والمجتمع المدني بكتابه رقم (3134) المؤرخ 23/12/2012 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (277) بتاريخ 7/1/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرر مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الأول لسنة 2013 ميلادي .

"قرار"

مادة (1)

يجوز عند الإقتضاء وبموافقة الوزير المختص ، إقرار العمل الإضافي لعاملين بالوحدات الإدارية العامة بعد ساعات الدوام الرسمي للتعويض عن النقص النوعي في استكمال شغل وظائف الملاك الوظيفي بالوحدة الإدارية لمواجهة ضغط العمل أو لأداء اختصاصات مضافة أو لإنجاز أعمال تتسم بطابع الاستعجال والأهمية يتذرع إنجازها أثناء ساعات الدوام الرسمي .
وينطبق العمل الإضافي على جميع العاملين بالوحدة الإدارية دون النظر إلى درجاتهم الوظيفية .

مادة (2)

يشترط لاستحقاق مقابل العمل الإضافي ما يلي :-

- أ. لا تتجاوز نسبة الموظفين المكلفين بالعمل في الشهر الواحد (20%) من عدد العاملين بالوحدة الإدارية .
- ب. لا تزيد ساعات العمل الإضافي للموظف على (3) ثلاثة ساعات يومياً .
- ج. لا تكون ساعات العمل الإضافي متصلة بساعات العمل الرسمي بل تفصل بينهما فترة راحة لا تقل عن ساعة واحدة .

مادة (3)

لا يجوز تكليف الموظفين بالوحدات الإدارية العامة بأداء ساعات عمل إضافية تزيد على ساعات الدوام الرسمي عند تكليفه بالعمل أثناء راحته الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

مادة (4)

تحتفظ الوحدات الإدارية العامة بسجل خاص لإثبات وقت حضور وانصراف الموظفين المكلفين بأداء أعمال بعد ساعات الدوام الرسمي ويكون مدير الإدارة أو المكتب المختص مسؤولاً عن حصر ساعات العمل، التي تؤديها بعد الدوام الرسمي لكل موظف مكلف بذلك، وتقديمه صحيحة المستندات الأخرى للجهة المسئولة عن المراقبة والتدقيق .

الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



مادة (5)

يستحق الموظف عن أدائه لساعة العمل الإضافي الواحدة ضعف قيمة ما يتلقاه عن ساعة العمل أثناء الدوام الرسمي .

مادة (6)

يتم لأغراض احتساب قيمة ساعة العمل الإضافي ما يلى :-

أ. يعتبر الشهر ثلاثة أيام .

ب. يقسم المرتب الأساسي للموظف على (30) ثلاثة وحدة لتحديد راتب اليوم الواحد .

ج. يقسم راتب اليوم الواحد على (7) سبعة وهي عدد ساعات العمل الرسمية في اليوم لتحديد راتب الساعة الواحدة .

د. تضاعف قيمة راتب الساعة العادية لتحديد راتب ساعة العمل الإضافي الواحدة .

هـ. يصرف مجموع قيمة ساعات العمل الإضافي للموظف شهرياً .

مادة (7)

يقوم مدير المكتب أو الإدارة المختص بالوحدة الإدارية العامة باستيفاء نموذج طلب إقرار ساعات عمل إضافي المرفق بهذا القرار ، وفي الأحوال التي يوافق فيها الرئيس المباشر أو من يقوم مقامه يعتمد مسؤول الوحدة الإدارية العامة النموذج ، الذي يعتبر أساساً لصرف مقابل العمل على إلا يتم صرف مقابل العمل الإضافي إلا بعد موافقة الوزير المختص أو من له صلاحياته على صرف العمل الإضافي بالوحدة الإدارية العامة المعنية .

مادة (8)

يقدم مدير المكتب أو الإدارة المختص إلى رئيسه المباشر - عند الطلب - تقرير متابعة عن العمل الذي تمت تأديته بعد ساعات الدوام الرسمي ، بما في ذلك تكفله المالية وتحال نسخة من هذا التقرير إلى وزارة العمل والتأهيل لاستخلاص النتائج منه ، وأخذه في الاعتبار عند دراسة تعديل الملاك الوظيفي للوحدة الإدارية ، سواء بالإضافة أو التعديل حسب الحاجة ، وكذلك فيما يتعلق بوضع البرامج التدريبية لرفع كفاءة موظفي الوحدة الإدارية .

مادة (9)

تحدد وزارة المالية المخصصات المالية التقديرية اللازمة للعمل الإضافي وتدرج بميزانيات الوحدات الإدارية العامة ببراءة ما يلى :-

أـ. احتساب (20%) كحد أقصى من عدد الموظفين المسكينين بالملاء الوظيفي المعتمد للوحدة الإدارية كمرشحين لأداء العمل الإضافي .

بـ. عدد الوظائف الشاغرة في الملاء الوظيفي المعتمد .

جـ. الاختصاصات والأعمال المضافة للوحدات الإدارية العامة ، والتي لاتقع ضمن الاختصاصات والأعمال العادية المكلفة بها .

مادة (10)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (311) لسنة 2009مليادي بشأن تنظيم العمل الإضافي .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية

مجلس الوزراء

سون 8 ربوع يول 1434 / 1 / 2013 ميلادي
الموافق 2013/01/08

نائب

طرابلس . طريق السكة - هاتف . 3344210 - 3620117 +218 (21) 3620132 فاكس : (21) 1814